

ضوابط عمل النيابة العامة

في

مجال البحث والتحري عن مخالفات أحكام مدونة السير على الطرق

هشام ملاطي¹

توطئة :

شكل صدور القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 موافق (11 فبراير 2010)² ونصوصه التطبيقية³، محطة أساسية ومهمة في مجال التشريع ببلادنا، عكست نقلة نوعية في مجال تنظيم السير الطرقي، ودفعة جديدة لتحقيق السلامة الطرقيه والحد من آفة حوادث السير، وثورة على مجموعة من المفاهيم القانونية التقليدية السائدة، وذلك من خلال ما حملته من مستجدات هامة همت العديد من الجوانب القانونية والتنظيمية. ومواكبة لهذا الحدث التشريعي الهام تم خلق وتأهيل الهياكل المؤسساتية والموارد البشرية -إدارية وقضائية- للإشراف على تطبيق وتنفيذ بنود هذه المدونة الزاخرة بالمستجدات.

وفي هذا الإطار، احتلت النيابة العامة مكانة هامة ضمن الآليات التنفيذية الساهرة على تطبيق أحكام هذه المدونة لطبيعتها الخاصة من جهة كسلطة قضائية تتولى التسيير والإشراف والمراقبة على أعمال الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية لتعدد صلاحياتها وفعالية تدخلها، إذ ورد ذكرها ضمن مقتضيات هذه المدونة ونصوصها التنظيمية في حوالي أربع وثلاثين (34) مادة موزعة ما بين أربع وعشرين (24) مادة ضمن أحكام القانون رقم

¹ قاض، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل.

² منشور بالجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) ص 2168.

³ في إطار استكمال المنظومة القانونية في مجال السير على الطرق، صدرت مجموعة من المراسيم والقرارات لتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وعشر (10) مواد ضمن أحكام مراسيمها التطبيقية وقراراتها وذلك بتسميات مختلفة، إذ تستعمل تارة "وكيل الملك"⁴ وتارة "النيابة العامة"⁵ وتارة أخرى "السلطات القضائية"⁶.

غير أن تقييم حصيلة مرور سنة على تطبيق أحكام مدونة السير على الطرق الجديدة ونصوصها التطبيقية من طرف النيابة العامة بناء على ما رصدته خلية التتبع والتواصل المحدثة على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل للتواصل مع المحاكم بشأن إشكالات تطبيق مدونة السير على الطرق وإيجاد الحلول المناسبة لها⁷، وكذا اعتمادا على ما أسفرت عنه عملية استقراء الاستبيانات التي قام بملئها وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بشأن الإشكالات المرتبطة بمدونة السير على الطرق والتوجهات القضائية المتبعة بشأنها داخل كل محكمة⁸، وإن كان قد كشف عن الانخراط المسؤول للنيابات العامة في فهم بنودها وحسن تطبيق أحكامها بفعل اتخاذ وزارة العدل لمجموعة من التدابير المصاحبة والمواكبة لصدور المدونة، فإن الإشكال ما زال قائما بشأن تطبيق بعض مقتضياتها لأسباب تعود إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق من جهة، أو من جهة ثانية إلى سوء فهم بعض أحكامه، أو إلى وجود صعوبات تقنية ولوجيستكية.

⁴ انظر مثلا المواد 203 و207 و217 و227 و230 و232 و238 من مدونة السير على الطرق، والمادتان 22 و31 من المرسوم رقم 2.10.311 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، والمواد 6 و12 و13 من المرسوم رقم 2.10.313 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية، والمادة 65 من المرسوم رقم 2.10.419 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

⁵ انظر مثلا المواد 98 و99 و112 و137 و228 و236 و237 و256 و258 و280 و282 من مدونة السير على الطرق، والمادة 22 من المرسوم رقم 2.10.311 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، والمادتان 2 و21 من المرسوم رقم 2.10.376 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية، والمادة 126 من المرسوم رقم 2.10.421 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، والمادة 21 من المرسوم رقم 2.10.432 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.

⁶ استعمل المشرع في بعض المواد ضمن مدونة السير على الطرق عبارة "السلطات القضائية" للدلالة في نفس الوقت على جهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق وهيئة الحكم، انظر مثلا المواد 110 و111 و113 و121 و131 و135 من مدونة السير على الطرق.

⁷ تم الإعلان عن إنشاء هذه الخلية من طرف السيد وزير العدل الأستاذ النقيب محمد الطيب الناصري خلال افتتاح الندوة الوطنية التي انعقدت بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 2010 حول موضوع "مستجدات مدونة السير على الطرق".

⁸ انظر الرسالة الدورية للسيد مدير الشؤون الجنائية والعمو عدد 3س3 بتاريخ 21 يناير 2011.

وبغية وضع ضوابط عملية تهتدي بها النيابة العامة في تطبيق المنظومة القانونية للسير على الطرق وفق ما يحقق روح النص وقصد المشرع، تأتي هذه الدراسة كمحاولة أولية لبسط أهم الإجراءات والتدابير الواجب مراعاتها بالنسبة لعمل النيابة العامة خلال مرحلة البحث أو التحري عن جرائم السير على الطرق:

ضوابط عمل النيابة العامة خلال مرحلة البحث والتحري.

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه، تباشر النيابة العامة بنفسها الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن كافة الجرائم أو تأمر الشرطة القضائية بإنجازها تحت إشرافها وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا.

ولا تخرج عن هذا الإطار ضوابط البحث والتحري عن مخالفات وجنح السير، إذ تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية كنص عام، مع بعض الخصوصيات التي اقتضتها طبيعة هذه الجرائم وإجراءات البحث والتحري بشأنها تضمنها القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التنظيمية سواء من حيث الجهة المكلفة بالمعينة والبحث والتحري عن جرائم السير على الطرق وصلاحياتها، أو من حيث شكليات وبيانات المحاضر المنجزة من طرفها واتخاذها لمجموعة من التدابير والإجراءات المستحدثة بموجب القانون المذكور.

وفي إطار تدعيم آليات المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم السير على الطرق، والإشراف على حسن سير الأبحاث وفق الضوابط المحددة قانونا ضمانا للشرعية وتجنبنا لكل شطط يمكن أن يقترف، ينبغي على النيابة العامة العمل على ما يلي:

أ- مراقبة الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات السير :

تملك النيابة العامة سلطة تسيير والإشراف على أعمال الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير في حدود اختصاصها القضائي⁹، فيما يتعلق بمدى تأهيلهم قانونا للقيام بالمهام القضائية المنوطة بهم:

1. التأكد من صفة الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير :

يكلف طبقا لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق للبحث عن مخالفات وجنح السير ومعاينتها علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

- الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛
- الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛
- الأعوان المكفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلف بالنقل (وزارة التجهيز والنقل) في حدود اختصاصهم؛
- أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة المكفون لهذا الغرض من قبلها في حدود اختصاصهم.

وهكذا، يتضح أن مدونة السير الطرق وسعت الجهة المخول لها قانونا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المذكور وحددتها في ضباط الشرطة القضائية في شخص المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها، وضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز الدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة والباشوات والقواد ومفتشي الشرطة والدرك اللذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني (المادة 20 من ق م ج)، وكذا أعوان الشرطة القضائية في شخص موظفي المصالح العاملة بالشرطة، والدركيين الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،

⁹ يقوم الأعوان المكفون بمعاينة مخالفات وجنح السير بمجموعة من الصلاحيات الإدارية التي تخرج عن رقابة وإشراف النيابة العامة كتحصيل الغرامات التصالحية والجزائية (المادة 225 من مدونة السير على الطرق)، وتوقيف المركبات (المواد من 102 إلى 109 من مدونة السير على الطرق)..... الخ.

وخلفاء الباشوات وخلفاء القواد (المادة 25 من ق م ج)، والأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل (المادة 25 من ق م ج والمادة 190 من مدونة السير على الطرق).

هذا، وقد أضاف المشرع فئة أخرى إلى جانب الضباط والأعوان المذكورين أعلاه، تتمثل في أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة للقيام بهذا الغرض (الفقرة الثانية من المادة 190 من مدونة السير على الطرق)، والتي أشار المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات¹⁰، في مادتيه الخامسة والسادسة على أن هؤلاء الأعوان والهيئات المعتمدة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من مدونة السير على الطرق سيتم تكليفهم من قبل وزير التجهيز والنقل، كما أن قرارا سيصدر عن هذا الأخير لتحديد كفاءات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه.

2. مراقبة مهام الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات وجنح السير :

تشرف النيابة العامة في حدود اختصاصها على مراقبة مهام الأعوان المكلفين بالبحث عن مخالفات وجنح السير ومعاينتها سواء اتخذت في الإطار العام لمهام الشرطة القضائية المحدد في المادة 18 من ق م ج في التتبع من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها أو تنفيذها لأوامر أو إنابات قضائية، أو في إطار قيامها بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية، والذي نص ضمن مقتضيات المادة 191 منه على أن الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والبحث عنها يؤهلون وفقا لهذا القانون للقيام بما يلي :

1. مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛
2. المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

¹⁰ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010، الصفحة 4426.

3. تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛
 4. الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحدهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛
 5. توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
 6. اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
 7. استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون. تحدد الإدارة كيفية تطبيق هذه المادة.¹¹
- كما اشترطت المادة 194 من نفس القانون وجوب تقييد العون محرر المحضر لأجل معاينة مخالفة لأحكام القانون المذكور وللنصوص الصادرة لتطبيقه بالإجراءات الآتية :
1. إيقاف المركبة المعنية؛
 2. طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة¹¹ ؛
 3. مراقبة حالة المركبة ؛
 4. استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه؛
 5. تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك ؛
 6. تحديد نوع المخالفة؛
 7. إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معاينتها؛
 8. تحرير محضر المخالفة وفقا للمادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- ومن أجل ممارسة المراقبة على الطريق العمومية أوجب القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق على الضباط و الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات أحكامه

¹¹ حددت المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، الوثائق التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق في ما يلي: رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها، وشهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها، وشهادة التأمين، وشهادة المراقبة التقنية، والضريبة السنوية على السيارات الخاضعة لهذه الضريبة، وشهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة للرسم.

والنصوص الصادرة لتطبيقه حمل شارة خاصة تظهر على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته ورقمه المهني (المادة 192) وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3170.10 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 (جريدة رسمية عدد 5898 بتاريخ 9 ديسمبر 2010)، مع وضع تشوير عن بعد وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 2.10.419 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، والتقييد عند اعتراض المركبات على الطريق السيار بأمكان محطات الأداء ونقط الخروج من الطريق السيار (المادة 192 من مدونة السير على الطرق).

ولضمان أداء الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات و جنح السير لمهامهم وصلاحياتهم وفق الإطار المحدد قانونا أفردت لهم مدونة السير على الطرق حماية خاصة، إذ أوجبت المادة 193 منها على كل مستعمل للطريق العمومية بالامتثال لأوامرهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من نفس القانون¹².

3. مراقبة شكليات المحاضر:

يلتزم الأعوان المكلفون بالبحث عن مخالفات أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ومعاينتها طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية والبند 8 و 9 من المادة 194 من مدونة السير على الطرق، بتحرير محاضر بما أنجزوه من عمليات وإحالتها على الجهة المختصة وفق الشروط والشكليات المحددة قانونا.

ويتطلب في المحضر كوثيقة مكتوبة يحررها العون المكلف بمعاينة المخالفات أثناء ممارسته لمهامه يضمنها ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع إلى اختصاصه، تضمينه لزوما إلى جانب البيانات المحددة في المادة 24 من قانون المسطرة

¹² " دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية و ظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيطرة مركبته أو العمل على سيقاتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية".

الجنائية ببيانات خاصة حددتها مدونة السير على الطرق حسب نوعية وطبيعة المخالفة المعايينة.

● بيانات محاضر المخالفات المعايينة بالعين المجردة :

تنص مقتضيات المادة 195 من مدونة السير على الطرق على وجوب تضمين محاضر مخالفات وجنح السير مجموعة من البيانات الخاصة إلى جانب البيانات المشار إليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية (اسم محرر المحضر وصفته ومكان عمله وتوقيعه وتاريخ وساعة انجاز المحضر وساعة تحريره إذا كانت تخالف ساعة انجازه). وقد حددت المادة 195 من مدونة السير على الطرق البيانات الخاصة الواجب تضمينها بالمحضر فيما يلي:

- 1- رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛
 - 2- رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متمفصلة ؛
 - 3- هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه ؛
 - 4- هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه ؛
 - 5- رقم رخصة السياقة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب ؛
 - 6- المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها ؛
 - 7- الوسائل و أدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.
- إذا كانت المخالفة المعايينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:
- السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.
- لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10 %) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛
- السرعة المعتمدة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاور هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقا للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

هذا، ويشترط في المحاضر المذكورة المنصوص عليها في المادة 195 أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، أن تحرر وفق النموذج المحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل. وقد تم تحديد نموذج المحضر المذكور بموجب القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل رقم 707.11 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011)¹³.

• بيانات محاضر المخالفات المعاينة بشكل آلي:

في حالة معاينة مخالفة لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و النصوص الصادرة لتطبيقه باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 من نفس القانون، يتم وضع محضر بالمخالفة (المادة 200 من مدونة السير على الطرق) يتضمن لزوما طبقا لمقتضيات المادة 201 من نفس القانون إلى جانب البيانات الواردة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 195 من مدونة السير على الطرق البيانات الآتية:

– طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛

¹³ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5938 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2011، الصفحة 2348.

– بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة ؛

– مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 من مدونة السير على الطرق المرتبطة بهوية مرتكب المخالفة وعنوانه ورقم رخصته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل أو جواز سفره إذا كان سائفاً أجنبياً، نظراً لتعذر معرفته أولياً إذا لم يكن هو مالك الركبة.

وإذا كانت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه تستثني صراحة من المحاضر المعدة برسم معاينة آلية لمخالفات السير توقيع المخالف، فإن الإشكال يطرح حول مدى وجوب تضمين هذا النوع من المحاضر توقيع العون محرر المحضر المنتدب من لدن السلطة المختصة، وهل يترتب عن إغفاله جزاءات معينة، وما هي طبيعة التوقيع الممكن تصوره لهذا النوع من المحاضر في حالة الإقرار بوجوبه ؟

نصت مقتضيات المادة 201 من مدونة السير على الطرق على وجوب تضمين مخالفات السير التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، في محاضر تستوفي البيانات المشار إليها في نفس المادة، وكذا البيانات المحددة في المادة 195 من مدونة السير على الطرق، والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية يتضح أن توقيع العون محرر المحضر يعد من بين البيانات الخاصة الواجب توافرها في المحضر، إذ تنص المادة المذكورة على ما يلي: " دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء ". وهو الأمر الذي تؤكد مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 201 من مدونة السير على الطرق التي لم تستثني من بيانات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية الواجب تضمينها في المحاضر المنجزة برسم معالجة آلية لمخالفات السير سوى توقيع المخالف، وذلك بنصها صراحة على ما يلي: " استثناء من أحكام المادة 24 من

القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف"، ومن تم فإن توقيع العون محرر المحضر المنتدب من لدى السلطة الحكومية المكلف بالنقل يبقى بيانا أساسيا ضمن البيانات الواجب توفرها في المحاضر المنجزة برسم معاينة آلية لمخالفات السير يترتب عن خلوه استبعاد المحضر من طرف المحاكم تطبيقا لمقتضيات المادتين 289 و751 من قانون المسطرة الجنائية.¹⁴

وإذا كانت طبيعة هذا النوع من المحاضر الإلكترونية يصعب معها تصور التوقيع اليدوي المعمول به بالنسبة للمحاضر المنجزة بخط اليد، فإن المسألة تزداد صعوبة أمام غياب نص صريح ضمن مدونة السير على الطرق وضمن أحكام قانون المسطرة الجنائية ينظم شكل توقيع المحاضر الإلكترونية.

غير أنه يمكن سد هذا الفراغ التشريعي عن طريق اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني بالنسبة لمحاضر المعاينة الآلية تنفيذا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007¹⁵، وذلك في انتظار إيجاد أساس قانوني للتوقيع الإلكتروني ضمن أحكام مدونة السير على الطرق أو قانون المسطرة الجنائية، أسوة

¹⁴ " كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، ... " (المادة 751).
" لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه " (المادة 289 ق م ج).

¹⁵ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص 3879.

هذا، وقد عززت مقتضيات القانون المذكور بصدور :

- المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (الجريدة الرسمية عدد 5744 وتاريخ 18 يونيو 2009 ص 3554).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 151.10 صادر في 22 مارس 2010 بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له، (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010، ص 2483).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 152.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشوير ومحتوى الملف المرافق له (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010، ص 2488).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 153.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص، (الجريدة الرسمية عدد 5830 تاريخ 15 أبريل 2010 ص 2496).
- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 154.10 الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له، (الجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 15 أبريل 2010، ص 2500).

بالمشرع الفرنسي الذي ذهب في هذا الإطار إلى اعتماد تقنية التوقيع الرقمي (signature numérique) بالنسبة لمحاضر المعاينة المنجزة بطريقة آلية، وذلك بموجب مقتضيات الفصل 56 من قانون مواكبة العدالة لتطورات الجريمة.

« Loi n° 2004-204 du 9 Mars 2004 portant l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité »

الذي عدل مقتضيات المادتين 11-529 من قانون المسطرة الجنائية و 9-L130 من مدونة السير وفق الصياغة الآتية :

- 529-11: «Ce procès-verbal peut être revêtu d'une signature manuelle numérisée»
- L130-9: « Ces constatations peuvent faire l'objet d'un procès-verbal revêtu d'une signature manuelle numérisée »

وتماشيا مع الطرح المذكور بشأن إمكانية اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني بالنسبة لمحاضر المعاينة الآلية، يمكن القول في هذا الصدد على أن المشرع المغربي نص صراحة ضمن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على أن تطبيق أحكام هذا القانون تبقى قائمة على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

هذا، ويشترط أيضا في المحاضر المذكورة المنصوص عليها في المادة 201 أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، أن تحرر وفق النموذج المحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل¹⁶.

¹⁶ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5277.

ب. استغلال البيانات الواردة بنظام الجذائيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة والمركبات في الأبحاث القضائية.

تحدث طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة السير على الطرق جذائيات إداريتين، تتعلق الأولى برخص السياقة والثانية بالمركبات، تسميان تباعا "الجذائية الوطنية لرخصة السياقة" و"الجذائية الوطنية للمركبة"، تسجل في الأولى تلقائيا المعطيات والبيانات الخاصة برخص السياقة كالمعلومات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة والقرارات الإدارية أو القضائية المتعلقة بتوقيف رخص السياقة وسحبها وإلغاءها والحد من صلاحيتها، وتدبير توقيف رخص السياقة أو سحبها أو إلغاءها والحد من صلاحيتها المتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة إلى السلطات المغربية وفقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل، والمعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات والمقررات القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به والمتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات، والمعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات، والمعلومات المتعلقة بختم النقط المخصصة لرخصة السياقة أو باسترجاعها (المادة 128). في حين تسجل في الثانية المتعلقة بالمركبة المعلومات المتعلقة بالمركبات كهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء، ورقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، والمعلومات المتعلقة بالمركبة (علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الاسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحمولة مجرورة أو مقطورة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتواريخ نقل الملكية ورقم التصريح بالاستخدام المؤقت «WW» ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصصة له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة)، والمعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والمتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة، والمعطيات المتعلقة

بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه، والمعطيات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات والخاصة بالمركبة، والمعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير، والمعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها (المادة 133).
وتخول أحكام المواد 121 و 131 و 135¹⁷ من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق إلى السلطات القضائية الحصول - مباشرة أو بناء على تعليمات تصدرها لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذها - على المعلومات المفيدة للمساطر القضائية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة. لذا، يتعين على النيابة العامة تفعيل هذه الصلاحية للحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة 131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها أو تشرف عليها.

17 المادة 121: تهدف الجاذبتان المحدثتان بهذا القانون إلى تمكين:

-
-
- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفر على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة؛
- لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجاذبتين أو إفشاؤها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.
- المادة 131: يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السياقة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها :
- 1- السلطات القضائية؛
- 2- ضباط الشرطة القضائية المكلفون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي؛
- 3-
- 4-
- 5- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.
- المادة 135: تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى:
- 1- محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل المركبة؛
- 2- السلطات القضائية؛
- 3- ضباط الشرطة القضائية لمزاولة مهامهم ؛
- 4- الأعوان محوري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية؛
- 5- مساعدي القضاء المعيّنين من طرف المحكمة؛
- 6- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة ؛
- 7- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛
- 8- الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

ج. التقيد بضوابط إيداع المركبات في المحجز.

عرفت المادة 110 من مدونة السير على الطرق الإيداع في المحجز بتثقل مركبة أو جزء من مركبة متمفصلة موضوع مخالفة، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكيها.

ويتضح من خلال التعريف المذكور أعلاه، أن الأمر بإيداع المركبة في المحجز قد يتخذ إما بصفة إدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة أو العون محرر المحضر في حدود اختصاصاته، أو بصفة قضائية من طرف السلطات القضائية (النيابة العامة، وقضاء التحقيق، وهيئة الحكم) و من طرف الشرطة القضائية في إطار أبحاث قضائية.

وفي هذا الإطار يتعين على النيابة العامة إذا اتخذت أمرا بإيداع المركبة في المحجز أن تتقيد بالضوابط والمعايير المحددة قانونا في المواد 110 إلى 117 من مدونة السير على الطرق، والمرسوم رقم 2.10.312 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز¹⁸، والقرارات الوزارية المرتبطة بالموضوع¹⁹. كالتقيد مثلا بالحالات الموجبة للإيداع في المحجز الواردة في المادة 111 من مدونة السير على الطرق، والتي تنص أحكامها على ما يلي:

" علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة؛
- 2- إذا استعملت شهادة التسجيل بشكل تدليسي؛
- 3- إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل؛
- 4- عدم تسجيل المركبة؛

¹⁸ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010، الصفحة 4416.

¹⁹ انظر مثلا قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2710.10 المحدد لمختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010، الصفحة 4480.

- 5- سيطرة مركبة، تتطلب سياقاتها الحصول على رخصة سيطرة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السيادة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة؛
 - 6- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين؛
 - 7- محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛
 - 8- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % ؛
 - 9- عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية؛
 - 10- استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حصرا لمركبات الشرطة والدرك وأعاون السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي؛
 - 11- استعمال سائق المركبة آلة أو جهازا مضادا لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركبا في المركبة تتعذر مصادرتة؛
 - 12- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة وزمن السيادة؛
 - 13- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة؛
 - 14- استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها؛
 - 15- استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها؛
 - 16- استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنيا؛
 - 17- استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة؛
 - 18- التخلي عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.
- تتولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه."

وتسند النيابة العامة تأسيسا على مقتضيات البند السادس (6) من المادة 191 من مدونة السير على الطرق إلى ضباط الشرطة القضائية والأعاون المشار إليهم في المادة 190 من نفس القانون تنفيذ الأمر بإيداع المركبة في المحجز وفق الشكليات والإجراءات المحددة قانونا²⁰. كما أن أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو أي مقرر قضائي تصدره في حدود

²⁰ تنص المادة 113 من مدونة السير على الطرق على ما يلي:

اختصاصها إذا أصبح قابلاً للتنفيذ يضع حداً لأثر الإيداع بالمحجز المتخذ من طرف الإدارة (انظر الفقرة الأخيرة من المادة 112 من مدونة السير على الطرق).

تلکم كانت أهم الضوابط الواجب مراعاتها من طرف النيابة العامة أثناء الإشراف على عملية البحث والتحري عن مخالفات أحكام مدونة السير على الطرق، أملين أن يتم التعرض مفصلاً في دراسة لاحقة لضوابط عمل النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية وممارستها في قضايا السير.

-
- "يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.
- يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المحضر المنتدب خصيصاً من قبل أحدهما، بما يلي:
- 1- تعيين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعيين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها؛
 - 2- تحرير بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جاذبة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.
 - 3- تسليم نسخة من الجاذبة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضراً، وعند الاقتضاء، تسليمه إننا مؤقتاً بالسياقة لمدة 15 يوماً، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السياقة، إذا كان القانون يسمح به؛
 - 4- بيان أسباب الإيداع في المحجز في محضر المخالفة والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة؛
 - 5- الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المحجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها؛
 - 6- إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إيصال الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.
- يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فوراً، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.
- يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المحجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السياقة في الحالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالفة وأمرت بالإيداع في المحجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية".